

الدرس (42) (من قوله: ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إلى:) قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم

لبيب نجيب

بدأ شاعر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين شراعنا في الدرس الماضي في الكلام على احكام التيمم يقول الامام النووي رحمة الله تعالى يتيمم - 00:00:26

المحدث والجنب اي في باب التيمم لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستوى فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم - 00:00:48

فله مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ هذا اخذناه بارك الله فيكم في الدرس الماضي بقيت بعض المسائل التي تتعلق بالطلب ارجأت الكلام عليها الى هذا الدرس والمسألة الاولى ان الطلب لابد ان يكون بعد دخول الوقت - 00:01:12

فلا يكفي الطلب قبل دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت والمسألة الثانية ان الطلب اما ان يكون من الشخص نفسه او من اذن له الشخص - 00:01:30

واضح؟ فلا يكفي طلب من لم يأذن له الشخص المسوقة الثالثة بارك الله فيكم هي اذا طلب الماء فالطلب يكون واجبا بشرط الطلب طلب ما يكون واجبا بشرط هذا الشرط هو الامن على ماذا - 00:01:52

الامن على ستة اشياء ان يؤمن على نفسه وان يامن على عضوه وان يؤمن على بعضه تمام اي ان يمنع للبعض يعني اذا كان عنده اه نحو النساء مثلا والامن على الرفقة - 00:02:18

تمام وكذلك يشترط الامن على المال ويشترط الامن على الاختصاص تمام محل الامن محل اشتراط الامن على هذه الستة في حالة ما لو جوز وجود الماء في حد الغوص هنا احتاج منكم الى انتباه بارك الله فيكم - 00:02:43

عندنا حالات الحالة الاولى اذا جوز وجود الماء في حد الغوص تماما فانه يشترط ان يؤمن على ستة اشياء على النفس والعضو والبعض والرفقة والمال والاختصاص والوقت ايضا سبعة سبعة والوقت ايضا - 00:03:10

هذا متى هذا اذا جوز لاحظ معي جوز وجود الماء في حد الغوص يشترط الامن على هذه السبعة. جميل طيب كيف هذا نبدأ الكاميرات طيب في حالي بارك الله فيكم اذا تيقن وجود الماء في حد الغوث - 00:03:39

الان هذه الحالة الثانية اذا تيقن وجود الماء في حد الغوث نقول اذا تيقن وجود الماء في حد الغوص يشترط الامن على الاشياء السابقة الا الوقت فلا يشترط الامر عليه. فعليه ان يطلب الماء ولو خرج الوقت - 00:04:08

والا الاختصاص فلا يشترط الامن عليه فعليه ان يطلب الماء وان ذهب الاختصاص والا المال الذي يجب بذلك في تحصيل الماء. فلا يشترط والامن عليه. فهمتم على هذا متابع هذا اذا تيقن الماء في حد الغوص - 00:04:30

طيب اذا تيقن الماء في حد القرب يشترط على يشترط الامن على الاشياء السابقة. الا الاختصاص فلا يشترط الامن عليه واضح ولا لا؟ والا المال الذي يجب بذلك في تحصيل الماء. لا يشترط الامن عليه - 00:04:55

لكن هل يشترط الامن على الوقت نقول نعم اذا تيقن وجود الماء في حد القرب يشترط الامن على الوقت واضح هذه مسائل تتعلق

بدرسنا الماضي ما ذكرتها في الدرس الماضي اذكرها لكم الان - 00:05:21

قال الامام النووي رحمة الله تعالى ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل. اي ولو تيقن الماء اخر الوقت فانتظار الماء افضل قلت بشروط ذكرتها لكم في الدرس الماضي او ظنه اي ظن الماء في اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل في الاظهر - 00:05:43
واضح خلاصة هذه المسألة ان لها ثلاثة احوال حالة الاولى ان يتيقن وجود الماء في اخر الوقت فالافضل ماذا الافضل انه يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ليصلحها بطهارة الماء باربعة شروط سبق ذكرها في الدرس الماضي - 00:06:08

طيب الحالة الثانية اذا ظن وجود الماء اخر الوقت فالذهب الافضل ان يقدم الصلاة في اول الوقت وهذا في ظني من مفردات الشافعية فالماذهب الثالثة تقول ان الافضل ان يصلح الصلاة في اول الوقت - 00:06:33

جيد قياسا على الابرار ان تقول الافضل التأجيل. التأجيل. المذهب ثلاثة. قياسا على الابرار. التأخير يعني. تمام طيب الحالة الثالثة اذا تيقن عدم الماء تمام؟ اخر الوقت تيقن عدم الماء اخر الوقت فالافضل ان يقدم جزما والله اعلم. هذه ثلاث حالات - 00:06:55

الان بداية درسنا الجديد قال رحمة الله تعالى ولو وجد ماء هذا شرحتنا في الدرس الماضي او لا نعم شغلة. نعم توفرنا عند قوله آآ ويجب شراؤه بثمن مثله. تمام. قال ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم. اي ويكون - 00:07:20
استعماله اي استعمال الماء الذي وجده قبل التيمم قال رحمة الله ويجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة او نفقة حيوان محترم هل يجب شراء الماء او لا؟ الجواب يجب شراء الماء بشرطين اثنين - 00:07:49

الشرط الاول ان يكون الماء بثمن مثله والمراد بقوله بثمن مثله اي ما يرغب به فيه. في زمانه ومكانه هذا الشرط الاول مفهوم هذا الشرط انه لو وجده بثمن باكثر من ثمن مثله لا يجب عليه شراؤه - 00:08:16

لكن هل يستحب قال الفقهاء يستحب شراؤه ان كان قادرا واضح طيب الشرط الثاني قال الا ان يحتاج اي عدم الحاجة لذلك الثمن. فلو كان يحتاج لذلك الثمن لشيء مما ذكره كديك - 00:08:41

مستغرق او مؤنة سفره ذهابا او ايابا او نفقة حيوان محترم. فحينئذ لا يجب عليه شراء الماء والمراد بالحيوان المحترم ما يحرم قتله كلب ينتفع به فخرج الحيوان غير المحترم الذي - 00:09:02

لا يحرم قتله فهذا بارك الله فيكم لا يراعي لا يراعي في هذه المسألة اذا تقرر هذا اذا فهذا معنى قوله ويجب شراؤه بثمن مثله الا ان الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق - 00:09:29

او بؤنة سفر او نفقة حيوان محترم. اذا وجوب الشراء له شرطان ثم قال رحمة الله تعالى ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول وجب القبول كانوا في الاصح ولو وهب ثمنه فلا - 00:09:51

هنا مسألتان. المسألة الاولى اذا كان الشخص فاقدا للماء فوهب ماء او كان هذا الشخص واجدا للماء في البئر لكن ليس عند له البئر استخراج الماء فوهب له دلو او وهب له حبل او نحو ذلك. فهل يجب عليه القبول او لا يجب - 00:10:14

الجواب نعم يجب عليه القبول ان لم يقبل وتيمم هل يصح تيممه او لا يصح ان لم يقبل وتيمم. يعني الشيخ عبدالرحمن مثلا آآ عنده بئر فيها ماء لكن لا يجد الحبل والدلو. فهو - 00:10:38

له حبلا ودلوا ومع ذلك ابى ان يأخذ مني وتيمم وصلى بتيمم هل يصح تيممه او لا يصح الجواب لا يصح تيممه. لماذا لانه يعتبر واجدا للماء لا يصح تيممه ويكون اثما. اذا يجب عليه القبول. انظر ماذا قال الامام النووي؟ قال وجب القبول. مفهوم قوله وجب القبول - 00:11:05

انه اذا انه اذا لم يقبل يكون اثما. واحد وانه لا يصح تيممه وهيبة ولا لا طيب متى يجب عليه القبول اذا وهب له ذلك بعد دخول الوقت - 00:11:33

اما لو وهب له ذلك قبل دخول الوقت فلا يجب عليه القبول وهي ما شيوخ اذا قول الامام النووي رحمة الله تعالى ورضي عنه ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح - 00:11:55

له قيد. ما هو القيد؟ ان يكون ذلك بعد دخول الوقت. لانه قبل دخول الوقت لا ضرورة الى التيمم. كما في المسألة السابقة قال رحمة

الله تعالى ولو وهب له ثمنه فلا - 00:12:12

لو وهب له ثمنه ثمن ما او ثمن الحبل او ثمن الدلو. فانه لا يجب عليه قبوله لماذا؟ لعظم المنة في ذلك وهذا بالاجماع لا يجب عليه قبوله اجماعا لعظم الملة - 00:12:30

ثم قال رحمه الله ولو نسيه في رحله او اضلله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل راح له في رحال فلا واضح اي فلا يقضى - 00:12:51

تمام؟ قال ولو نسيه نسي الماء او نسي ثمن الماء او نسي الالة التي يستسقى بها الماء اذا الضمير في قوله نسيه يعود الى هذه الثالثة لو نسي الماء - 00:13:12

او نسي ثمن الماء او نسي الالة التي يستسقى بها الماء اين نسيها؟ نسيها في رحله تفتش في رحله وامعن في التفتیش يعني دقت في التفتیش ومع ذلك لم يجده - 00:13:34

ما الحل انه يتيمم ويصلی ويجب عليه الاعاده. لماذا تجب عليه الاعاده؟ فيتيمم ويصلی واضح. لماذا تجب عليه الاعاده؟ لانه يعتبر واجدا للماء لانه يعتبر واجدا للماء واضح ولا لا - 00:13:52

ثم قال ولو اضل رحله. يعني عنده ماء في الرحل. او عنده المال في الرحل او عنده الة الاستسقاء في الراحل الرحل قد يكون مثلا جملا بغيرها سيارة موجود في الرحل. لكنه اضل رحله - 00:14:14

اظل جمله في قافلة كبيرة مثلا واضح في بحث عنه لا يجده. وامعن في البحث لم يجده. ماذا يفعل؟ قال يتيمم ويصلی؟ هل تلزم الاعاده او لا؟ قال لا تجب عليه الاعاده، لماذا؟ - 00:14:37

لماذا لا تجب علي الاعاده؟ الجواب لا تجب عليه الاعاده في الاظهر لان كونه يضل رحله في رحال هذا مخيم واسع لا يناسب اليه التقصير بخلاف ما لو اضل الماء او ثمن الماء او الة الاستسقاء في رحله فانه يناسب الى التقصير مع كونه - 00:14:57

تيمم والماء موجود في رحله. او ثمن الماء موجود او الة الاستسقاء موجود. واضحة الصورة اذا تقرر هذا فيمكن ان تقول ان هذه المسألة لها اربع صور نذكرها سریعا. الصورة الاولى اذا اظل الماء في رحله - 00:15:22

وامعن في طلبه وامعن في طلبه فحينئذ يتيمم ويصلی ويعد في الاظهار في الاذهار طيب الصورة الثانية اذاعة اظل الماء في رحله لكنه فتش دون تدقيق لم يمعن في التفتیش - 00:15:41

فهذا يتيمم ويصلی وعليه القضاء قطعا ما الفرق بين هذه السورة والتي قبلها بالاولى يقضي على الاظهار في الثانية قطعا. واضح يا شيوخ. طيب الثالثة اذا اضل رحله ليس اظل - 00:16:03

الماء في رحله اظل الرحل كله اظل رحله الذي فيه الماء او الذي فيه ثمن الماء او الذي فيه الة الاستسقاء وامعن في الطلب يتيمم ويصلی وليس عليه القضاء يتيمم يصلی وليس عليه القضاء. هذه الثالثة - 00:16:24

طيب الرابعة اذا اضل رحله الذي فيه الماء تمام ولم يمعن في الطلب فانه يتيمم ويصلی وعليه القضاء قطعا. اذا كم سور فيها قضاء كم صور فيها قضاء - 00:16:43

فيها قضاء ثلاثة. وواحدة فقط ليس فيها قضاء. متى لا يقضي اه اذا اضل الماء في رحله وامعن في اذا اظل الماء في رحله اذا اضل رحله في رحال وامعن في الطلب يتيمم ويصلی ولا قاضي. احسنتم اذا بقيدين لا يقضي بقيضه. القيد الاول اذا اضل - 00:17:06
رح له الذي فيه الماء والقيد الثاني اذا امعن في الطلب متع لم يمعن في الطلب وجب القضاء قطعا صح شو نعم ثم قال الثاني السبب الثاني من اسباب التيمم - 00:17:27

ان يحتاج اليه اي للماء لعطش محترم ولو مثلا. السبب الثاني من اسباب التيمم هو الفقد الشرعي لا بسبب مرض هو الفقد الشرعي لا بالسبب مرض بل بسبب اخر مثلا انه يجد الماء لكنه يحتاج الى الماء لعطش حيوان محترم - 00:17:46
سواء كان هذا الحيوان المحترم ادميا او غير ادمي فحينئذ له ان يعدل الى التيمم لان المحافظة على بقاء رح هذا الحيوان المحترم مقدم على استعمال الماء في الطهارة وبالتالي انتبه معي - 00:18:17

لو وجدت ماء بارك الله فيك وهذا الماء انت تحتاجه لطهارتكم. عفوا انت تحتاجه لطهارتكم وغیرك يحتاجه لشربكم تمام؟ وجدت ماء انت تحتاجه لطهارتكم وغیرك يحتاجه لشربكم. فما الحكم هل يجوز لك ان تستعمل هذا الماء في طهارتكم - 00:18:38 وذاك يموت ها؟ لا يجوز. يحرم حبنتكم انك تستعمله بطهارتكم. بل يجب عليك ان تنيم وان تؤثره بالماء.

الايثار هنا حكمه وجوب طيب لو كنت لو كنت تحتاج الماء لطهارتكم - 00:19:03 وغيرك يحتاجه لطهارتكم ايضا فما حكم قبله اه مهارتكم مقدمة اه يحرم ايثاره يحرم من ايثاره. اذا الصورة الاولى يجب الايثار. الصورة الثانية يحمل الايثار. طيب حتى ولو كان حدثه اغلظ من حدثك - 00:19:25 حتى ولو كان حدثه اغلظ من حدثه. لأن كان حدثك اصغر وحدثه اكبر. هاتان السورتان طيب الصورة الثالثة اذا كنت تحتاج الماء لعطشك وغيرك يحتاجه لعطشك فما حكم الايثار جائز - 00:19:47 مستحب مستحب. طيب اذا كنت تحتاجه لعطشك وغيره وغيرك يحتاجه لطهارتكم. فما حكم الايثار الحفاظ على النفس اولى. ها يعني حرام الايثار هنا حرام انت تحتاجه لايشع بعطشك وغيرك يحتاج لطهوره. الايثار حبنتكم حرام. كم صور هذه - 00:20:09 اربع اربع سور سورتان الايثار فيها محرم وصورتهم الايثار فيها واجب. وسورة الايثار فيها مستحب واضح يا شيخ طيب قال رحمة الله تعالى الثاني ان يحتاج اليه لعطشك محترم ولو مالا اي - 00:20:38 اذا لم يكن محتاجا للمال عفوا اذا كان اذا لم يكن محتاجا للماء حالا لكنه يحتاجه مستقبلا تمام؟ فان له العدول الى التيمم الان هو لا يحتاج لكن في المستقبل سيحتاج - 00:21:00 له ان يعدل الى التيمم ويحتفظ بالماء الى وقت الحاجة اليه قال رحمة الله تعالى الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطبع البرء او الشيب الفاحش في عضو ظاهر في الظاهر - 00:21:19 هل السبب الثالث من اسباب التيمم وهو داخل في فقد الشرعي السبب الثالث هو المرض لكن ما ضابطه المرض قال المرض الذي يخاف معه الظمير في قوله معه يعود على ماذا - 00:21:47 يعود على المرض من استعماله استعماله ماذا من استعمال الماء على منفعة عضو لأن يخاف ان يحصل له العمى هذه منفعة عضو وكذا بطبع البرء بطبع البرء بضم الباء بضم الباء - 00:22:08 او الشين العين والمراد بالشين هنا الاثر المستكره الفاحش في عضو ظاهر كاليدين والرجلين انتبه معي نقول ضابط المرض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف على احاديث ستة اشياء ان يخاف على احد ستة اشياء ان يخاف على نفس - 00:22:29 او عضو او منفعة عضو او بطبع البرء او زيادة مرض او شين فاحش في عضو ظاهر. كم هذه ستة. طيب اسألكم سؤال. هل ذكر النفس والعضو في المتن لم يذكر النفس والعروسة - 00:22:57 لم يذكرهما صراحة اشارة صحة؟ لأنه عندما قال مرض يخاف من استعماله على منفعة عضو. من باب اولى لو خاف على نفسه او خاف على عضوه صحة طيب هل ذكر في المتن - 00:23:18 زيادة المرض لم يذكره في المتن لكنه هو بنفس الدرجة هو بنفس الدرجة مع بطبع البرء تمام؟ ايه. اذا نقول ما هو الضابط للمرض الذي يبيح التيمم؟ الجواب ان يخاف على نفس - 00:23:36 او عضو او منفعة عضو او يخاف زيادة المرض بان المرض قد يزيد دون ان تطول المدة واحد يعني يزيد الالم دون ان تطول المدة. قال هنا او زيادة مرض او بطبع البرء - 00:24:00 تمام لأن الالم قد لا يزيد لكن المدة تطول قال او حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر اذا تقرر هذا فقوله هنا مرض يخاف معه. هل هذه المعية شرط الجواب ليس شرطا - 00:24:21 فاذا خاف احد هذه الاشياء الستة جاز له التيمم. سواء كان مع المرض او بدون مرض فهمتم؟ اذا قوله هنا في المتن مرض يخاف معه. هذه المعية ليست شرطا فلو وجدت احد هذه الامور الستة مع المرض او بغير مرض - 00:24:42 جاهز له التيمم ارجو ان يكون هذا واضحا لكم وقلت لكم ان المراد بقوله الشين الفاحش الاثر المستقرح مثل يعني رقة الجلد مع

بابوسته مثل لحمة زيد مثل حصول حفرة في الجلد او في الجسم الى - 00:25:06

غير ذلك من الاشياء التي ذكرت. والمراد بالعضو الظاهر ما يبدو غالبا عند المهمة. كالوجه واليدين ويمكن ان يلحق بذلك العنق عشاق هندي كلها من الاعضاء الظاهرة خرج بقوله فاحش - 00:25:27

قال هنا في المتن ايش قال الشين الفاحش. خرج بالفاحش ماذا غير الفاحش لان كان يترتب على استعمال الماء قليل اسوداد. اسوداد يسير هذا ليس فاحشا فليس له ان يعدل الى التيمم - 00:25:43

وقوله هنا الظاهر اخرج ماذا الباطن فلو كان يترتب على استعمال الماء لكن في عضو الباطن كالبطن كالصدر واضح فليس له ان يعدل الى التيمم طيب السؤال هنا تأتي مسألة - 00:26:04

وهي نحن فهمنا من كلام الامام النووي انه له ان يعدل للتيمم اذا خاف احد هذه الاشياء الستة التي ذكرناها كيف يعرف ان هذه الاشياء قد تحصل اذا استعمل الماء - 00:26:26

عبارة اخرى على ماذا يعتمد على حصول هذه الاشياء الستة او احد هذه الاشياء الستة اذا استعمل الماء؟ الجواب يعتمد على تجربة نفسه يعني قد جرب من قبل انه عندما استعمل الماء - 00:26:48

مثلا زاد علمه زاد الماء قد جرب من قبل يعتمد على تجربة نفسه واحد او على قول طبيب عدل الرواية. اثنين او على توهם حدوث شيء مما سبق. توهם ليس تجربة مجرد توهם حصل له - 00:27:11

كم هي اشياء ثلاثة فاذا انتبه معي فاذا كانت له تجربة سابقة نقول لك ان تعدل عن استعمال الطهارة المائية الى التيمم لو اخبره طبيب عدل الرواية. ولما اقول عدل الرواية - 00:27:37

يعلم الذكر والانثى. واضح فحين اذ له ان يعدل عن الطهارة المائية الى التيمم جميل ويصل الى التيمم ولا اعادة عليه بهذه الامرين يصل الى اعادة عليه. لكن اذا اعتمد على توهם حصل له - 00:27:56

هل يجوز له ان يتيمم بمجرد التوهם؟ يعني الان انسان مريض تمام عسر له توهם اذا استعملت الماء اذا توضأ او اغتسلت سوف يزيد المرض اذا انا اتيمم اذا هذا الشخص تيمم بمجرد توهם عنده. هل له هذا او ليس له؟ هل يجوز له التيمم في هذه السرعة -

00:28:22

لا يجوز قال العلامة الرملي لا يجوز له التيمم اعتمادا على مجرد التوهם. لا يجوز له التيمم واضح؟ بل يلزم استعمال الماء. هذا عند من عند العلامة الرملي واضح؟ وقال العلامة ابن حجر له التيمم بشرط - 00:28:46

عليه اعادة الصلاة فنكون قد اخذنا على كلام العلامة بن حجر بالاحتياطين الاحتياط الاول المحافظة على ما ذكر في هذه الاشياء الستة. المحافظة على النفس مثلا والامر الثاني الزمانه باعادة الصلاة. وهذا فيه احتياط للصلاح - 00:29:07

اذا اخذنا بالاحتياط له واخذنا بالاحتياط للصلاه فهمتم علينا اه قال رحمة الله نعيid قراءة العبارة الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطيء الماء او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الظاهر - 00:29:28

ثم قال رحمة الله تعالى وشدة البرد كالمرظ انتبه معي شدة البرد كالمرظ ما معناك المرظ يعني في جواز التيمم. كما انه يجوز التيمم بسبب المرض. كذلك يجوز التيمم بسبب شدة البرد. لكن بشرط - 00:29:50

طيب شرطه الاول ان يخاف محظورا مما سبق ذكره في المرظ ان يخاف على نفسه او عضويه او منفعة عضوه او زيادة المرض او آ يعني بطيء الشفاء او شيء فاحش يعود ظاهر - 00:30:10

الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يعجز عن تسخين الماء وتدفئة اعضائه فاذا تحقق الشيطان جاز له ان يتيمم بسبب شدة البرد طبعا دليلا ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل تقرير -

00:30:28

وكان اميرا لها فاجنب فتيمم خوفا على نفسه من شدة البرد واضح؟ على كل حال هذا دليل التيمم شدة البرد. لكن مع ذلك انتبه مع ذلك مع جواز التيمم بسبب شدة البرد الا انه يلزم اعادة الصلاه - 00:30:52

لماذا؟ لأن التيمم لهذا السبب نادر فيندر ان الانسان لا يجد ما يسخن به الماء او لا يجد ما يدفي به اعضاءه فهذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم. والعذر النادر الذي اذا وقع لا يدوم اذا تيمم لاجله فان - 00:31:13

انه يعيid الصلاة تيمم للمرض نعم هل يعيid اذا تيمم للمرض اذا كان معتمدا على التوهم كما سبق في كلام العلامة ابن حجر واضح تمام جزاك الله خير. قال رحمة الله تعالى واذا امتنع استعماله - 00:31:39

واذا اذا امتنع استعماله في عضوي ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصل اشتراط التيمم وقت غسل العليل - 00:32:09

فان جرح عضواه فتيمما. انتبهوا معي هذه طهارة صاحبي طهارة من تغدر عليه تطهير عضو واضح؟ ايوا. وسيأتي بعدين طهارة صاحبي الجبيرة هذا طهارة صاحب الجراحة. جراحة بلا جبيرة. وبعد قليل سياتي طهارة صاحب الجبيرة - 00:32:30

قال رحمة الله اذا امتنع عليه استعمال الماء بعضو ان لم الحالة الاولى انتبه الحالة الاولى ان لم يكن عليه على العضو ان لم يكن عليه ساتر وجب وجب امران - 00:32:58

ان لم يكن عليه ساتر وجب امران. الامر الاول التيمم قطعا اي بلا خلاف في المذهب تمام وكذا غسل الصحيح على المذهب اي وكذا يجب غسل الصحيح على المذهب وقوله على المذهب اشارة الى الطريق الثانية التي فيها حكاية قولين - 00:33:20

التي فيها حكاية قولي طيب الان هو ماذا سيفعل نفترض مثلا نفترض معا مثلا يا شيخ احد الناس عنده حرق في اصبعه فما فيها حرق فيها حرق حريق. وعادة اذا حرق لا يوضع عليها ساتر - 00:33:47

بل تبقى مكشوفة اراد الوضوء كيف يتوضأ نقول يجب عليك امران. واحد غسل الصحيح فتنفس الوجه وتنفس اليد اليمنى وتنفس الصحيح من اليسرى ايوة وايش كمان؟ وتتيمم متى تتييم؟ عندما تطهر العضو العليل تتييم - 00:34:10

الان العضو العلوي في اليد اليسرى قبل ان تممسح رأسك قبل ان تممسح رأسك تتييم اذا تتييم الان ثم بعد ذلك تممسح الرأس ثم تغسل قدميك هذا اذا كان محدثا حدثا اصغر. فاذا كان جنبا يمكن انه يغتسل ثم يتيمم ويمكن - 00:34:34

ان يتيمم ثم يغتسل لان بدن الجنب عضو واحد فلا ترتيب فيه وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم وليتيمم محدث اذا غسل عليه - 00:34:58

اذ اذا هنا بمعنى حين اذا غسل اي حين غسل عنيد. ثم الوضوء كمل هذا معنى قوله رحمة الله ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم واحد. وكذا غسل الصحيح على المذهب. ولا ترتيب بينهما للجنب - 00:35:19

فان كان محدثا فالاصل اشتراط التيمم وقت غسل العلوي هل فهم هذا اذا فهم هذا فانتبهوا لما بعده نعم في السورة السورة هذا هذا التيمم يشوف اعضاء الغسيل وبعدين يتيمم او - 00:35:41

كيف يا استاذ كيف يكون صورة هذا التيمم بالوضوح سبعي هذه نفترض انها محروقة واضح؟ لا اريد الوضوء كيف اصنع؟ نعم. اغسل الوجه اغسلوا اليد اليمنى اغسلوا الصحيح من اليسرى - 00:36:06

ثم لابد ان اتييم اجفف واجني وانشف اليدين واتيمم هاه فهمت نعم. بعد كده نشوف. نعم. لابد من التنسيف يا استاذ. نعم. نعم الله يحفظكم تمام ثم يكمل الوضوء يمسح الرأس ثم - 00:36:28

يغسل بعد ذلك. قال رحمة الله تعالى يغسل رجليه. ثم قال رحمة الله تعالى فان جرح عضواه فتيمما. مم. انتبه معي هذه المسألة التيمم يتعدد اذا تغدر استعمال الماء في اكثر من عضو - 00:36:50

اكتبه اكتب هذين الشرطين ثم افهم التقرير نقول يتعدد التيمم في شأن المحدث بشرطين يتغدر يتعدد يتعدد التيمم في شأن المحدث بشرطين الشرط الاول ان يكون الترتيب واجبا بين العضوين - 00:37:16

ان يكون الترتيب واجبا بين العضوين والشرط الثاني الا تعم الجراحة الا تعم الجراحة كتبتم طيب جميل انتبهوا معي نفترض النبي النفي جرح هنا في هذا المكان في هذا الجزء - 00:37:44

وان في جرح اخر في هذا الجزء من اليد فماذا سافعل انا اريد الوضوء. ماذا سافعل اغسل الصحيح واضح وبعد غسل الصحيح انشف

الوجه واتيهم هذا تيهم لمن لماذا هذا التيهم - 00:38:13

هذا التيهم بدلًا عن محل الجرح جيد ثم الان اغسل اليدين غسلت اليد اليمنى وغسلت اليد اليسرى ما هنا يوجد جرح ونشف تيهم تيهم اخر تمام؟ اذا هنا يتعدد التيهم ثم امسح الرأس واغسل الرجلين. طب - 00:38:37

لاحظ ما يتحقق الشرط الاول سنكون اه هل الترتيب واجب بين الوجه واليدين او لا بين الوجه ولديه نعم وجه الوجه. واجب صح واجب. اذا هنا سيتعدد التيهم. تتحقق الشرط الاول صح - 00:39:08

طيب الشق الثاني هل الجراحة عمت الوجه واليدين او لا لا. لم تعم. لم تعم. اذا سيتعدد التيهم. تتحقق الشرط الاول يتعدد التيهم ايش تفهم من هذا الكلام تفهم من هذا الكلام مثلا لو كان عندي جرح في اليدين اليمنى وجرح في اليدين اليسرى - 00:39:32

يروحون في اليمنى ويجرحون في اليسرى تمام غسلت الصحيح من اليمنى والصحيح من اليسرى كم مرة اتيهم مرة واحدة ليش مرة واحدة يا شيخ عبدالرحمن؟ لأن لأن هذين العضوين لم لا يتحقق فيهما الترتيب - 00:39:57

احسنتم واضح؟ اذا اتيهم الواجب انتبه معي. الواجب ان اتيهم تيهم واحدا. يندب تيهم اخر يعني تيهم لليمنى ولليسرى مندوب التيهم الثاني. الواجب تيهم واحد مش انا لكن ما لا يفهمه يعني ما علاقة عموم الجراحة ان تعم الجراحة ساشرح وسيشرح يا

عبدالرحمن - 00:40:16

تمام. طيب لو ان الانسان مثلا عمت الجراحة جميع وجهه بحيث انه لا يوجد مكان يغسله وعمت الجراحة جميع يديه لا يوجد مكان يغسله. واضح؟ هنا يا شيخ عبدالرحمن - 00:40:43

ما واجب الوجه؟ الغسل او التيهم قدامى. ما واجب اليدين اذا سقط الغسل ضغط الفصر صح اذا سقط الوضوء الذي هو الغسل سقط شرطه الذي هو الترتيب نعم فهمت علي؟ اذا سقط الاصل سقط الفرع - 00:41:02

هم. فحينئذ يكون الوجه واليدين كعضو واحد مم. تكتفي بتيهم واحد طب وان عمت الجراحة الوجه ويدا واحدا فقد شئت ما زال عندك واحد الوجه نعم والحقيقة عمد الجراحة الوجه - 00:41:27

مم تتيهم تيهم واحد مهم. للوجه وتيهم اخر اليدين اه نعم لانني اغسل اليد الاخرى. نعم واضح اه طيب اذا تقرر هذا فانتبه معي الان نفترض هذه المسألة تحتاج الى بعض الاشتراطات حتى تثبت في اذهانكم - 00:41:53

نفترض مثلا ان شخصا عمت الجراحة وجهه وعمت الجراحة يديه ورأسه ورجليه تمت واحد احسنتم فهمتم القاعدة اذا؟ طيب لو ان عنده جراحة ليست عامة عنده جراحة في الوجه جراحة في اليدين وجراحة في الراس - 00:42:22

في الرجلين. كم تيهمات اربع اربع تيهمات انتبه معي. اربعة تيهمات في حالة ان جراحة الرأس عمت جميع الرأس صح لأن الراس الواجب فيه مسح جزء يسير منه فلو بقي منه جزء يسير كفى - 00:42:50

وبالتالي في هذه الصورة ستيهم للوجه للجراحة الوجه ثم يتيم للجراحة اليدين او اليد ثم يمسح هذا الجزء من الرأس ثم يتيم للجراحة الرجلين. يعني طبعا مع غسل الصحيح فهمتم علي ولا لا - 00:43:15

ان شاء الله. اذا باختصار مرة اخرى متى يجب ان يتعدد التيهم؟ نقول يجب ان يتعدد التيهم بشرطين اثنين الشرط الاول ايش ان يكون الاعضاء التي فيها الجراحة يجب الترتيب بينها - 00:43:38

والشرط الثاني ان الجراحة لا تعم العضو اه عفوا ان الجراحة لا تعم فلو عمت الجراحة عضوين مثلا فالواجب تيهم واحد اه جميل طيب اذا تقرر هذا هذا الكلام - 00:43:58

هذا الكلام الذي قلته لكم انما هو في شعر محدث وليس في شأن الجنب ولذلك ماذا تكون في بداية ما امليت لكم؟ ماذا كتبتم؟ اقرأوا العبارة التي امليت لكم يتعدد التيهم في شأن المحدث بشرطين. اه انا قلت في شأن محدث لماذا قلت في شأن محدث - 00:44:16

لان العضو الواحد اذا هذا التعدد ليس متصورا في شأن الجنب واضح يا شيوخ ولا لا؟ هذا معنى قول الامام النووي رحمة الله تعالى فان جرح عضوا فتيمما طيب في السورة التي ذكرتها لكم انتبهوا معي. قلت لكم - 00:44:38

عند جراحة في وجهه جراحة يقول مثلا جراحة في يدي تمام؟ جراحة في رأسه جراحة في رجلي تمام؟ اه كم واجب عليه؟ ثلاثة

تيممات في حالة انه بقي شيء من الرأس يمكن مسحه. اما اذا عمت الجراحة رأسه فالواجب كم؟ اربعة - [00:45:04](#)
وهذا الكلام في جراحة لم تعم. اما اذا عمت الجراحة هذه الاعضاء الاربعة فالواجب عليه تيم واحد ارجو ان تكون المسألة واضحة
لكم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك قال وان كان - [00:45:31](#)

ايش عندكم هكذا؟ وان كان كجبيرة ما اه وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل
جبيته بماء وقيل بعضها. انتبه معي - [00:45:50](#)

الآن الجزء الاول الذي اخذناه في حالة ما لو كان لو كانت الجراحة ليس عليها ساتر الان في حالة ما لو كانت الجراحة عليها فالجراحة
اذا كان عليها ساتر ما الواجب - [00:46:09](#)

نقول الواجب ثلاثة اشياء. لاحظ معي الجراحة اذا لم يكن عليها ساتر ما ما الواجب؟ شيئاً هنا اذا كان عليه ساتر فالواجب ثلاثة
اشياء الامر الاول قال قصر الصحيح الثاني التيم. ما معنى التيم - [00:46:27](#)

قال هنا التيم كما سبق اي معنى كما سبق كما سبق في امرین ها كما سبق في امرین. الامر الاول ان التيم هذا لابد ان يكون عند
غسل العضو العليل بالنسبة - [00:46:47](#)

وهنا نفس الكلام وفي ان التيم يتعدد اذا تعدد الساتر واضح ولا لا؟ اذا لما قل وتيم كما سبق اي في المسؤولتين التي قررناهما قبل
قليل طيب الامر الثالث ما هو؟ قال ويجب مع ذلك مسح كل جبيته - [00:47:02](#)

اذا يجب علي غزو الصحيح واحد يجب عليه التيم اثنين تالت ايش يجب عليه مسح كل الجبيرة طيب انتبه معي انا اريد ان
اعطيك قاعدة اكتبها عندك التيم بارك الله فيكم يكون بديلا عن محل الجراحة - [00:47:28](#)

التييم يكون بديلا عن محل الجرح ومسح الجبيرة يكون بديلا عما اخذته من الصحيح ومسح الجبيرة يكون بديلا عما اخذته من
الصحيح فهمتم التيم بديلا عن ماذا عن محل جراحة. جاي جميل. ومسح الجبيرة بديل عن ماذا - [00:47:55](#)
صحيح ايش تفهم من هذا الكلام ان الجبيرة اذا لم تأخذ شيئاً من الصحيح فان كان به جرح ووضع عليه كريم او
مرهم مثلا فلم تأخذ شيئاً من الصحيح - [00:48:25](#)

هل يوجد مسحة ولا يوجد لا يوجد مسلا. لا يوجد مسح. لماذا لا يوجد مسح لانه لم يأخذ شيئاً منها صحيح. لكن لم يأخذ شيئاً من
الصحيح. اليوم يوجد ساتر مثلا هذا بلاستر او شيء صغير. قدر الجرح فقط - [00:48:45](#)

هذا الذي لم يأخذ شيئاً من الصحيح نقول لا مسح اذن هنا لما قال لك في المتن قال الواجب ثلاثة اشياء غسل الصحيح والتيم
والمسح على الجبيرة تقول محل وجوب المسح على الجبيرة في حالة ما لو اخذت الجبيرة جزءاً من الصحيح - [00:49:02](#)
لان المسح انما هو بديل عما اخذت الجبيرة عن مسح الصحيح فهمتم علي ولا لا ان شاء الله طب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا
لاحظ معي ماذا يقول في المتن - [00:49:23](#)

قال ويجب مع ذلك اي مع الغسل للصحيح والتيم كما سبق مسح كل جبيرك هنا مسألتان المسألة الاولى وجوب المسح والمسألة
الثانية وجوب تعميم المسح اما وجوب المسح فدليل حديث صاحب الشجة - [00:49:37](#)

الرجل الذي اصابته شدة في رأسه اجنبه فامرها اصحابه بالاغتسال فمات من ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام قتلوه قتلهم الله.
الحديث المشهور في سنن ابي داود واضح هل يعني - [00:49:56](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام كان يكفيه ان يفعل كذا وكذا وذكر من ذلك انه يمسح اذا مستند المسح حديث الشقة واحد طيب
ما مستند المسألة الثانية مم ما مسند تعميم المسح - [00:50:13](#)

ما مستند التعميم مس؟ لماذا يعمم مصر الجواب مستند تعميم المسح ان هذه طهارة لعضو معجوز عن تطهيره فلما اكانت طهارة
للعضو المعجوز عن تطهيره بالماء وجب فيها التعميم قياساً على التيم - [00:50:33](#)

بخلاف مسح الخفين هل يقف في تعميم او لا يجب لا يجب لماذا؟ لانها طهارة في عضو ليس معجوزاً عن طهارته
الاصلية فلم يجب فيها التعميم. وبالتالي لم هنا في مسح الجبيرة ليس ثمة توقيت - [00:50:58](#)

بخلاف ماذا؟ بخلاف مسح الخفين لأن الأصل ممك فكانت مؤقتة فهمتم؟ اه اذا هنا قال ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة كل جبيرة بالماء وقيل تضييف بعدها او بعضها يمسح بعضها. يعني يمكن ان تقرأ ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة وقيل بعضها بالجرح. اي ي يجب - [00:51:23](#)

ومسح بعضها تمام اه لماذا يجب مسح بعضها؟ قياسا على ماذا؟ على مسح الخف وذكرت لكم الفرق يعني تعديل الرأي الاول لانه مسح ابيح للعجز عن الاصل. فكان كالمسح فيه - [00:51:56](#)

التييم بخلاف مس الخفين فانه ليس معجوزا عن الاصل ارجو ان يكون هذا واضح لكم نعم. طيب لاحظ معى هنا ماذا قال في المتن قال رحمة الله وان كان كان كجبيرة لا يمكن نزعها. قوله كجبيرة لا يمكن نزعها. قوله لا يمكن نزعها هذا قيد - [00:52:19](#) اخرج به ماذا لو امكن نزع ما لو امكن ان ينزعها. فحينئذ يجب عليه نزعها ومحل وجوب النزع اذا امكن ان يغسل الجرح فيجب عليه نزعها او كانت الجبيرة قد اخذت - [00:52:45](#)

من الصحيح فيمكن فيجب عليه نزعها او كانت الجبيرة على محل تييم فيجب عليه نزعها ثم قال ختم هذا الفصل بهذه المسألة نختم هذه المسألة قليلا. نعم قبل ان ننتقل الى هذه الى هذه المسألة ممك - [00:53:10](#)

الف هنا دي مسلا؟ نعم تفضل. المسألة التي اه معلوما انه لا انه يشترط الا يأخذ هذا اللامق او الا تأخذ هذه الجبيرة من الصحيح اه اكثرا من قدر الاستمساك - [00:53:32](#)

نعم اه فاذا اخذ اذا اخذت الجبيرة اكثرا من قدر الاستمساك حتى ولو كان وضعها على ظهر فانه يجب ان يقضى الصلوات. نعم تمام

نعم اه الشرط عدم الالامك اكثرا من قدر الاستمساك هذا شرط حتى لا يقضى الصلوات صحيح؟ نعم - [00:53:48](#)

نعم. حتى لا يقضى الصلوة. نعم. سؤال الساني يا شيخ انا اه اذا كانت الجبيرة هذه على عضو من اعضاء التييم على الوجه او على على الذراع مثلا او على الكف - [00:54:09](#)

نعم. حينئذ يعتبر فاقدا للظهورين يجب عليه قضاء الصلاة مطلقا فكيف يتصرف حينئذ؟ هل كيف الجبير على الوجه على اليدين؟ الجبير على الوجه مثلا ويجب عليه التامن فكيف يتامى ام لا يتيم - [00:54:21](#)

حينئذ حينئذ اذا كانت الجبيرة على هذا على الوجه او اليدين يتيموا بحسب ما يستطيع اذا بقي مكان يمكن ان يصله مسح التييم يمسحه تمام ثم عليه ان يعيدي الصلوات كلها - [00:54:45](#)

يكون فاقدا للطموحات. نعم يعيديوا هذا سندذكره ان شاء الله في اخر مباحث التييم. حالات الخمس يعيدي في ثلاث ولا يعيدي في حالتين. فإذا كانت الجبيرة على محل تييم فإذا كانت الجبيرة على عضوك يا مؤمن وجبت الاعادة مطلقا - [00:55:03](#)

واذا لم تكن على عضوتم منك ان كانت على عضو غيرك يمك كالقدم مثلا ففيها تفصيل اذا اخذت من الصحيح قدر الاستمساك ووضعها على ظهر لا يعيدي واذا اخذت من الصحيح قد الاستمساك وضعها على حد عاد - [00:55:31](#)

واذا اخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك اعاد مطلقا واضح شتاتي معنا ان شاء الله قال هنا بارك الله فيكم فإذا تييم لفرض ثان لم ولم يحدث لم يعدي غسلا - [00:55:48](#)

ويعيدي المحدث ما بعد علي له وقيل يستأنفا وقيل المحدث كالجنب. قلت هذا الثالث اصح والله اعلم انتبه معى عندنا شخص هذا الشخص عليه جبيرة نفترض عليه جبيرة في يده - [00:56:06](#)

تمام واراد الوضوء كيف يفعل؟ ايش قلنا يفعل يغسل الصحيح يتيم يمسح الجبيرة صح فعل هذه الثلاثة الاشياء وصلى الظهر ثم جاء العصر الان هل يمكن ان يصلى العصر بالطهارة السابقة؟ او في شيء اخر - [00:56:35](#)

يلزمه شيء اخر قالوا لك ثلاثة اقوال الاول المعتمد ساذكر المعتمد الذي هو هنا الثالث المعتمد يقول يجب عليه التييم فقط ليش التييم؟ لماذا اوجبتم عليه التييم؟ الجواب لان التييم لا يصلى به الا فرض واحد فقط - [00:57:02](#)

لا يصلى بالتيم الا فرض واحدا فقط. اذا عليه التييم فقط سواء كان جنبا او كان ايش او كان محدثا في الحالتين يجب عليه التييم فقط. هذا هو ما اعتمدته الامام - [00:57:33](#)

النبووي رحمة الله تعالى هذا القول معتمد وهو الثالث هنا طيب الرأي الثاني الذي اعتمدته الرافعي يقول الرافعي اذا كان جنبا يجب عليه التيمم فقط. طيب اذا كان محدثا قال يجب عليه التيمم وتطهير ما بعد التيمم - 00:57:47

نحن قلنا الان الجراحة في المثال فين؟ في اليد فيجب عليه ان يتيمم ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين اذا الامام الرافعي رحمة الله عليه فرق بين الجنب والمحدث. ففي في الجنب قال التيمم فقط - 00:58:13

المحدث قال عليه ماذا عليه تيمم ايوه وتطهير ما بعده بالماء ليش قال لوجوب الترتيب بالنسبة للمحدث بينما الجنب لا يجب الترتيب واضح؟ هذا معتمد رافعي الذي ذكره في المتن اولا. انظر ماذا قال في المتن - 00:58:33
فإن فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد غسلا ويعيد المحدث ما بعد علي له ما بعد عليه واضح وقع هذا هذا كلام الرافعي طب الرأي الثالث ايش قال - 00:58:55

وقيل يستأنفان. ما معنى يستأنفان ان يعيدها المحدث الوضوء كلها مع جميع توابعه يعني سيعيد الوضوء الذي يشتمل على غسل الصحيح والتيمم عن الجرح ومسح الجبيرة فهمت؟ ويعيد الجنب الغسل - 00:59:14
هذا الرأي الثالث ليش قالوا انه اذا بطل التيمم وهو هنا بدل اذا بطل البديل بطل الاصل اذا بطل نحن قلنا التيمم بطل صحيح؟ لأن التيمم يصلى به فرض واحد فقط. فإذا بطل التيمم بطل الاصل - 00:59:37

الذى هو الوضوء او الغسل هذا القول الثالث وهو اضعف الاقوال الثلاثة طيب ولذلك يقول صاحب الزيد رحمة الله عليه قال فان يرد من بعده فرضا وما احداث فليصلى ان تيمم - 00:59:56
عن حدث او عن جنابته فان يرد من بعده فرضا وما احدث فليصلى ان تيمم عن حدث او عن جنابة وقيل يعيد محدث لما بعد العلي هذا لما قال وقيل - 01:00:18

معتمد من محمد الرافعي. المعتمد الرافعي فهمتم اه. طيب هي نعود الى المتن بارك الله فيكم. انظر ماذا قال في المتن فإذا تيمم لفرد ثان تمام ولم يحدث قوله لفرض ثان - 01:00:38

لفرض ثان هذا قيد خرج به ما لو اراد نفلا فانه يصلى النفل دون تيممه لا يعيده التيمم لانه له ان يصلى ما شاء بتيمم لكن ليس له ان يصلى فرظين بتيمم واحد - 01:01:03

واضح؟ اذا قوله هنا لفرض اخرج ماذا اخرج النفس. طيب قوله هنا ولم يحدث اخرج ماذا اخرج ما لو احدث فانه يعيد الطهر كله واضح كان احدث وهو محدث يعني كان يعني وهو متوضى وقد مسح على الجبيرة فانه يعيده ماذا؟ غسل الصحيح - 01:01:26
والمسح على الجبيرة والتيمم واضح يا شيوخ ولا لا؟ تكون بهذا انتهينا من هذا المبحث بحمد الله تعالى والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:01:56